

زكاة الماشية

الدرس
18

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف أصناف الماشية التي تجب فيها الزكاة.
- 2- أن أدرك نُصَب زكاة الماشية وما يجب فيها من أسنان.
- 3- أن ألتزم بهدي النبي ﷺ في زكاة الماشية.

نمهيّد

أموال الزكاة إما نامية أو قابلة للنمو أو ملحقة بإحدى هاتين، والماشية من الأموال النامية التي تجب فيها الزكاة، وهي إبل وبقر وغنم.
فما هي أحكام زكاة الماشية؟

الأحاديث

— مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُوَدِّ زَكَاتَهُ، مَثَلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعٌ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمَكِّنَهُ يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ» [الموطأ رقم: 699].

— مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً، وَآتَى بِمَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا، حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ. فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» [الموطأ رقم: 701].

— قَالَ مَالِكٌ فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ، فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ: «إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ ابْنَةً مَخَاضٌ، فَلَمْ تُوجَدْ أَخَذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ لَبُونٍ، أَوْ حَقَّةً، أَوْ جَذَعَةً، كَانَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يَبْتَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا». قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا أَحَبُّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا» [الموطأ رقم: 710].

— قَالَ مَالِكٌ فِي الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ، وَالْبَقَرِ السَّوَانِي، وَبَقَرِ الْحَرَثِ: «إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِذَا وَجِبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ» [الموطأ رقم: 711].

ترجمة الراوي

— معاذ بن جبل رضي الله عنه: هو عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن المدني، المقدم في علم الحلال والحرام، أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة، وشهد بدرًا والعقبة والمشاهد، وروى عن النبي ﷺ، قال عمر: عجزت النساء أن تلد مثل معاذ. مات سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة هـ.

الفهم

الشرح:

مَثَلٌ : صُورٌ.

شُجَاعٌ أَقْرَعٌ: حية ذكر برأسه بياض، وكلما كثر سمه ابيض رأسه.

زَبَيْبَتَانِ : نقطتان سوداوان فوق عينيه، وهما علامتا الحية الذكر المؤذي.

النَّوَاضِحُ : هي التي تحمل الماء للسقي، سميت بذلك لأنها تبُل العطش.

السَّوَانِي : هي التي يُسْتَقَى عليها من البئر.

استخلاص المضامين:

1 - أحدد مقادير زكاة الماشية.

2 - هل في الماشية العاملة زكاة؟

التحليل

أولاً: مقادير زكاة الماشية

الماشية هي الإبل والبقر والغنم، وتجب فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً، ويتبين من كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصدقة، الذي رواه مالك في الموطأ أن مقادير زكاة الإبل والبقر والغنم وفق التفصيل الآتي:

1 - نصاب زكاة الإبل

أ- في كل خمس من الإبل شاة إلى أربع وعشرين.

ب- من خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين يخرج ابنة مخاض، وهي ما أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، وهو ما دخل في الثالثة، فصارت أمه لبونا بوضع حملها.

ج- من ست وثلاثين إلى خمس وأربعين فيها ابنة لبون.

د- من ست وأربعين إلى ستين فيها حقة؛ أي بلغت أن يطرقها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

هـ- من واحد وستين إلى خمس وسبعين فيها جذعة، وهي التي دخلت في الخامسة، سميت بذلك لأنها أسقطت مقدم أسنانها، وهي غاية أسنان الزكاة.

و- من ست وسبعين إلى تسعين فيها ابنتا لبون.

ز- من واحد وتسعين إلى عشرين ومائة فيها حقتان طروقتا الفحل.

ح- فإن زادت على عشرين ومائة ولو بواحدة عند الجمهور ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة؛ فعن مالك، أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال: فوجدت: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذَا كِتَابُ الصَّدَقَةِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَدُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةً مَخَاضٍ فَأَبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ، حَقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْفَحْلِ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةً، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِبِلِ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ» [الموطأ، رقم: 700].

وتجمع الإبل العرب والبخت على المالك في الزكاة، فهي إبل كلها، فإن كانت العرب أكثر من البخت ولم يجب إلا بغير واحد أخذ من العرب، فإن كانت البخت أكثر فليأخذ منها، فإن استوت العرب والبخت خير صاحبها إذا كانت في كل واحدة منهما السن الواجبة. قال مالك: «وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ الْعَرَابُ وَالْبُخْتُ يُجْمَعَانِ عَلَى رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ. قَالَ: إِنَّمَا هِيَ إِبِلٌ كُلُّهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْعَرَابُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْبُخْتِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَعِيرٌ وَاحِدٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْعَرَابِ صَدَقَتَهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْبُخْتُ أَكْثَرُ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا، فَإِنْ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيْتَهُمَا شَاءَ» [الموطأ، رقم: 705].

2 - مقادير زكاة الغنم

أ- من أربعين إلى عشرين ومائة تجب شاة.

ب- من إحدى وعشرين ومائة إلى مائتين تجب شاتان.

ج- من واحدة ومائتين إلى ثلاثمائة فيها ثلاث شياه.

د- فإن زادت على الثلاثمائة عند الجمهور ففي كل مائة شاة، ففي ثلاثمائة وتسعة وتسعين ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع، وهكذا. قال مالك: «وفي سائمة الغنم، إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان، وفيما فوق ذلك إلى ثلاث مائة، ثلاث شياه، فما زاد على ذلك، ففي كل مائة شاة» [الموطأ، رقم: 700].

وتجمع الضأن والمعز في الزكاة، فهي غنم كلها، قال مالك: «فإن كانت الضأن هي أكثر من المعز، ولم يجب على ربها إلا شاة واحدة، أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضأن، وإن كانت المعز أكثر من الضأن، أخذ منها، فإن استوى المعز والضأن أخذ من أيتهما شاء» [الموطأ، رقم: 704].

3 - مقادير زكاة البقر

أ- في ثلاثين من البقر تبيع، وهو ما دخل في الثانية، سمي تبيعا لأنه فطم عن أمه فهو تبيعها.

ب- في أربعين بقرة مسنة، وهي ما دخلت في الثالثة، ولا تؤخذ إلا الأنثى.

ج- وفي ستين تبيعان، وفي سبعين تبيع ومسنة، ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة. فعن طلوس اليماني: «أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن أربعين بقرة مسنة، وأتي بما دون ذلك، فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً، حتى ألقاه فأسأله. فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل».

وتجمع البقر والجواميس في الزكاة على المالك، فهي بقر كلها، قال مالك: «وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ تُجْمَعُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَبَّيْهِمَا. وَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ بَقَرٌ كُلُّهَا، فَإِنْ كَانَتْ الْبَقَرُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْجَوَامِيسِ، وَلَا تَجِبُ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَقَرَةٌ وَاحِدَةً، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْبَقَرِ صَدَقَتَهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ الْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا، فَإِنْ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيْتَهُمَا شَاءَ» [الموطأ، رقم: 706].

ثانياً: أحكام صدقة الماشية

1 - زكاة العاملة والمعلوفة

لا خلاف في وجوب زكاة السائمة (الراعية)، واختلف في المعلوفة والعاملة من إبل وبقر، فأوجب فيها مالك الزكاة رعت أم لا؛ لأنها سائمة في صفتها، والماشية كلها سائمة، ومنعها من الرعي لا يمنع من تسميتها سائمة؛ لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ صَدَقَةٌ» [الموطأ، رقم: 655]. قال مالك في الإبل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث: «إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِذَا وَجِبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ» [الموطأ، رقم: 711].

2 - ما لا يجوز إخراجه زكاة

لا تؤخذ الشرار في الزكاة فقد ورد في كتاب عمر رضي الله عنه في الصدقة: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلَا هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ» [الموطأ، رقم: 700]، فالتيس هو الذكر من المعز الذي لم يبلغ حد الفحولة، فلا منفعة فيه لدر ولا نسل. والهرمة هي التي سقطت أسنانها. وذات العوار هي ذات العيب الموجب للرد في البيع أو المانع من الإجزاء في الضحية، وتشمل المريضة والصغيرة سنا بالنسبة إلى سن أكبر منها.

التقويم

- 1 - أعدد أسنان زكاة الغنم.
- 2 - أبين مذهب مالك في زكاة المعلوفة والعاملة.

الاستثمار

قال مالك: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مُصَدِّقًا، فَاتَى إِلَى رَجُلٍ، فَإِذَا عَلَيْهِ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ أُعْطِيَ مَا لَا يُحْلَبُ وَلَا يُرْكَبُ، فَأُعْطِيَ كَبِيرَةً، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا، وَقَالَ لَمْ أُؤْمَرْ بِذَلِكَ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ مَعَ الَّذِي بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُ، قَالَ: وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ فِي إِبْلِهِ؛ قَالَ: فَنَمْتُ وَكَثُرْتُ» قَالَ: فَإِنَّهُ لَيَعْرِفُ فِيهَا دَعْوَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى الْيَوْمِ.

[المستخرجة من الأسمعة مما ليس في المدونة، لمحمد بن أحمد العتبي القرطبي، 2 / 429].

- 1 - لماذا أبى المصدق أن يأخذ الكبيرة؟
- 2 - أستخرج من النص حكم إخراج الكرائم في الزكاة.

الإعداد القبلي

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأعد ما يأتي:

- 1 - أبحث عن معنى: السخلة، الربي، حافل، الماخض.
- 2 - أبحث عن أحكام زكاة الخلطة.